קו לעובד
Worker's Hotline
عنوان العامل

المسّ بالحقّ في تلقّي العلاج الطبّيّ للعمّال الفلسطينيّين العاملين في إسرائيل

إعداد وكتابة: نوجا كدمان

משרד תרגומדיה. **مكتب ترجميديا**

المسّ بالحقّ في تلقّي العلاج الطبّيّ للعمّال الفلسطينيّين العاملين في إسرائيل

إعداد وكتابة: نوجا كدمان

משרד תרגומדיה. **مكتب ترجميديا**

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. محتويات هذه النشرة من مسؤولية "عنوان العامل – קו לעובד" و لا تعكس بأي حال من الأحوال وجهات نظر او آراء الاتحاد الاوروبي.

عنوان العامل © 2015 Photo credit: Hanna Zohar (cover), Activestills (back cover)

المحتويات

مقدّمة 4

خلفية 5

المعطيات والتطوّرات 5

الحرمان من الحقوق والمدفوعات 6

عدم وجود تأمين صحّيّ في إسرائيل 8

جباية الرسوم المرضيّة التي لا يتلقاها العُمّال 10

حوادث العمل 11

معطيات أساسية 11

نقل المُصابين الفلسطينيّين إلى المستشفيات 14

الاعتراف بحادث العمل وتلقّي مخصّصات الإصابة 15

العلاج الذي يتلقاه العامل المُصاب وتكاليف العلاج 16

الاعتراف بالإعاقة ودفع مخصّصات أو منحة إعاقة 18

سحب مخصّص العجز العامّ 18

الضريبة التعادليّة – تُجبى لصالح العُمّال ولا تنفذ 20

الصحّة التشغيليّة 22

استنتاجات وتوصيات 23

مقدّمة

تضاعف عدد الفلسطينيّين العاملين في إسرائيل في السنوات الأخيرة بحيث يبلغ الآن حوالي 100 ألف عامل مع الإشارة إلى أنه ليس من حقّهم تلقّي تمويل لتلقي العلاج الطبّيّ في إسرائيل باستثناء حوادث العمل وبشروط أقلّ من العُمّال الإسرائيليّين والأجانب، على الرغم من أن معظمهم يعملون في إسرائيل بعد حصولهم على تصريح عمل، وعلى الرغم من أنه تُخْصَم من رواتبهم مبالغ شهرية لمؤسّسة لتأمين الوطنيّ وللرسوم الصحّيّة، فلا يحصل إلا قلائل منهم على المخصّصات المرضيّة؛ ويتعرض معظمهم لمخاطر في العمل، ولكن عند تعرضهم للإصابة فإنّهم يتكبّدون مصاريف العلاجات الطبيّة –باستثناء العلاج الأوّل –وعليهم انتظار استرجاع مصاريفهم طوال أشهر، مع العلم بأنّه يُخصم من أجورهم في كلّ شهر مبلغ مخصّص لحصولهم على الخدمات الصحّيّة والاجتماعيّة في السُّلطة الفلسطينيّة، لكن إسرائيل تحتجز هذه المبالغ ولا تحوّلها إلى السُّلطة ونادرًا ما تستثمرها لصالح العُمّال. هذه كلها تعبيرات عن تقييد حقوق العُمّال الفلسطينيّين العاملين في إسرائيل في تلقّي العلاج الطبّيّ، وهذا ما نجده في صُلب هذا التقرير.

قدمت مؤسّسة عنوان العامل في تقرير نشرته في عام 2012 مسحا للعقبات التي تواجه الفلسطينيّ في طريقه لكسب لقمة عيشه في إسرائيل والعوائق التي تواجهه خلال فترة عمله هناك، وفي مقدمتها إلزامه بالعمل لدى مشغّل معين دون سواه[1]. ومن بين الآثار المترتّبة على هذه القيود ضرورة دفع مبالغ ماليّة للمقاولين الثانويّين من أجل إيجاد مشغّل، وإضعاف العامل في تعامله مع المشغّل الذي يتعلق به بصورة مطلقة لتأمين دخله وكسب لقمة عيشه؛ الصعوبة في الانتقال للعمل لدى مشغّل آخر عند الحاجة، والغاء تراخيص العمل للعمّال بسبب انتهاكات يقوم بها المشغّل. ووصف التقرير الإجراءات البيروقراطية المعقدة والمرهقة والطويلة التي تنتظر المشغّل الإسرائيليّ إذا كان يرغب في تشغيل عمال فلسطينيّين، والفساد الذي تنطوي عليه هذه العمليّة؛ جوهر المنع الأمنيّ المفروض على كثير من الفلسطينيّين والذي يحول دون أن يعملوا في إسرائيل، على الرغم من أنه عادة لا يحمل في ثناياه أيّخطر ملموس؛ ظروف التنقل الشائكة من وإلى العمل؛ استغلال وانتهاك حقوق العُمّال الفلسطينيّين في مستوطنات الضفّة الغربيّة.

ما زالت الصعوبات والعقبات الواردة في التقرير السابق قائمة في هذه الأيام، فقد أسهب تقرير مراقب الدولة في العام 2014 في تفصيل الخطوات المسيئة التي يتخذها قسم المدفوعات في تعامله مع الحقوق الاجتماعيّة للعمّال الفلسطينيّين، أما التقرير الحالي فيورد التغييرات التي حدثت في هذه القضايا، ويورد آخر المعطيات بشأن العُمّال الفلسطينيّين في إسرائيل والمستوطنات، ويسهب في موضوع العلاج الطبّيّ للعمّال الفلسطينيّين في إسرائيل والمستوطنات، مع الإشارة إلى أن نتائج التقرير تستند إلى ما حدث مع أكثر من 140 عاملا فلسطينيّا كانوا قد استعانوا بمؤسّسة عنوان العامل في معاملاتهم مع السلطات الإسرائيليّة بعد تعرضهم لإصابات في العمل.

1 عنوان العامل، تشغيل الفلسطينيّين في إسرائيل والمستوطنات: القيود، التحديد وانتهاك الحقوق، آب 2012 (فيما يلي عنوان العامل 2012)، https://docs.google.com/file/d/0B7QADw8e4Uf-dHdOVzV0ZVV3Wlk/edit.

خلفية

المعطيات والتطوّرات

عمل في إسرائيل في عام 2014 حوالي 92 ألف عامل فلسطينيّ، وكان حوالي 59 ألفًا منهم حائزين على تصريح و33 ألفًا بدون تصريح[2]. وتعتبر هذه قفزة في عدد العُمّال الفلسطينيّين في إسرائيل حيثعمل بتصاريح شهريًّا في النصف الأوّل من عام 2013 نحو 23 ألف فلسطينيّ وفي عام 2011–15.791[3]. وبلغ عددهم في المستوطنات والمناطق الصناعيّة الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة في نهاية عام 2014 حوالي 25.757 فلسطينيًا[4].

بلغ عدد العُمّال في آذار 2015 حوالي 53.850 عاملا فلسطينيًا في إسرائيل–وعمل معظمهم في فرع البناء –بما في ذلك 4.500 عامل في القدس الشرقية. واستُصدرت تصاريح عمل لفلسطينيّين متزوّجين تزيد أعمارهم عن 22 عامًا بشرط ألا تكون هناك أيّ موانع أمنيّة. ليس هناك سقف عدديّ لعمل الفلسطينيّين في المستوطنات والمناطق الصناعيّة الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة، ويُسمح العمل هناك لفلسطينيّين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا (وفي المناطق المحاذية، يسمح بعمل المتزوّجين الذين تزيد أعمارهم عن 26 عامًا)[5].

وتشير تصريحات مراقب الدولة إلى أن التصاريح تُوزّع على المقاولين بصورة تعسفية حيث تُمنح أحيانًا تصاريح لمشغّلين غير مسجلين في سجل المقاولين، وتُمنح تصاريح مضاعفة لمقاولين عن نفس المشاريع[6]، كما يدفع العديد من العُمّال الفلسطينيّين مبالغ لوسطاء ينسقون بينهم وبين المشغّلين وذلك لتصعّبهم في إيجاد مشغّل لاستصدار تصريح لهم. وتبيّن في مسح أجرته مؤسّسة عنوان العامل بين مائة عامل أنّ أكثر من ربعهم دفعوا في عام 2013 مبلغًا شهريًّا لوسطاء بمعدل يتراوح ما بين 1.350و2.300 شيكل[7]، رغم أنّ بلوغ متوسّط الراتب الشهريّ للعمّال الفلسطينيّين الحائزين على تصريح نحو 3500 شيكل[8]في ذلك العام، وعالجت مؤسّسة عنوانّ العاملالعديد من القضايا لعمّال أشاروا إلى أنّهم لم يعملوا لحساب المشغّل المسجّل في تصريحهم، وإنّما لدى مقاولين ثانويّين لديه، وإلى أنّهم لم يتلقّوا مبالغ لائقة دائمًا وإلى أنّ الشركة الأمّ تنصّلت من مسؤوليّتها.

---

2 بنك إسرائيل، تقرير 2014، آذار 2015 (فيما يلي: بنك إسرائيل 2014)، ص 136، http://www.boi.org.il/he/NewsAndPublications/RegularPublications/DocLib3/BankIsraelAnnualReport/chap–5.pdf/2014 דוח בנק ישראל

3 مراقب الدولة، التقرير السّنويّ 65 أ، 2014 (فيما يلي: مراقب الدولة 2014)، ص 515، http://www.mevaker.gov.il/he/Reports/Report_266/fb860755–210–VER–4.pdf/1b0b–4206–b1ab–c76ccf254fe0..

4 عن العقيد يائير ممان، رئيس التنسيق الاقتصاديّ للأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينيّة، في اجتماع اللجنة الخاصّة بشؤون العمّال الأجانب في الكنيست، 14/26/11.

5 تنسيق العمليات في الأراضي الفلسطينيّة، القيادة العامّة، فرع تنسيق العمليات– مكانة إتاحات لدخول الفلسطينيّين إلى إسرائيل، مغادرتهم إلى خارج البلاد والمعابر بين الضفة الغربيّة وقطاع غزة، 15/03/21.

6 مراقب الدولة 2014، ص 487–486، 514.

7 انظر أيضًا بنك إسرائيل 2014، ص 137–136.

8 نفس المصدر ص 136.

لقد حصل 14 ألف عامل فلسطينيّ[9] في إسرائيل في عام 2014 على تصاريح مبيت في مسكن يؤمّنه المشغّل للعامل، وبسبب عدم تنظيم الدولة لموضوع مساكن العُمّال الفلسطينيّين (بعكس مساكن مع العُمّال الأجانب) –فإنّ هذه المساكن لا تستوفي معايير السكن اللائق كالاكتظاظ وعدم وجود مطابخ وحمامات فيها.

الحرمان من الحقوق والمدفوعات

من حقّ العُمّال الفلسطينيّين تلقّي نفس أجور وظروف العُمّال الإسرائيليّين[10]، ويجب على المشغّلين دفع رواتب صافية للعمّال، وأن يقدّموا لقسم المدفوعات تقريرًا حول رواتب العُمّال، وأن يحوّلوا المبالغ التالية إلى قسم الاقتطاعات من أجور العُمّال:

- مبالغ لمؤسّسة لتأمين الوطنيّ والصحّيّ–على قسم المدفوعات أن يحوّلها إلى التأمين الوطنيّ، إلى صناديق المرضى وإلى وزارة الماليّة (ومنها إلى السُلطة الفلسطينيّة).

- الضرائب التعادليّة –الفرق بين مخصّصات التأمين الكاملة والتأمين الجزئيّ الذي يغطي العُمّال الفلسطينيّين في إسرائيل، حيث يُحوَّل المبلغ إلى وزارة الماليّة التي يجب عليها تحويله إلى السُلطة الفلسطينيّة وصناديق المرضى.

- مخصّصات المرض ومخصّصات الإجازة –التي ينبغي أن يدفعها قسم المدفوعات للعمّال أثناء عملهم.

- مكافأة الفصل والتقاعد – يحق للعمّال بعد أربعة أشهر من انتهاء عملهم تلقّي المبلغ المتراكم خلال سنوات عملهم.

بلغت تحويلات المشغّلين لقسم المدفوعات عن العُمّال الفلسطينيّين في عامي 2011 و2012 حوالي 868 مليون شيكل ومليارًا و138 مليون شيكل، وبلغت بين كانون الثاني وآب 2013 نحو مليار شيكل[11]، وبلغت احتياطيات المبالغ التي حوّلها قسم المدفوعات إلى وزارة الماليّة في نهاية عام 2013 حوالي 2.524 مليون شيكل[12].

ومع ذلك فالكثير من هذه المبالغ لا تصل إلى العُمّال الفلسطينيّين أنفسهم ولا تُستثمَر في لتأمين حقوقهم الاجتماعيّة[13]، ويُعزى ذلك إلى أن إسرائيل لا تحوّل المبالغ المستحقة إلى السُلطة الفلسطينيّة (انظر أدناه)؛ ويكمن سبب آخر في تصرفات قسم المدفوعات فانظر ما ورد في تقرير مراقب الدولة في عام 2014: «فشل قسم المدفوعات في مهمة حماية حقوق العُمّال الفلسطينيّين» نظرًا لعدم اهتمامه بمساواة

9 تنسيق العمليات في الأراضي الفلسطينيّة، 15/03/21 (انظر ملاحظة 5 أعلاه).

10 قرار اللجنة الوزارية للشؤون الأمنيّة رقم /1أ من تاريخ 10/8/1970.

11 مراقب الدولة 2014، ص 485.

12 نفس المصدر، ص 533.

13 راجعوا مؤسّسة عنوان العامل ومركز المعلومات البديلة، السطو الرسمي: دولة إسرائيل مدينة بمليارات الشواقل للعمّال الفلسطينيّين، كانون الثاني 2010.

أجور العُمّال الفلسطينيّين مع العُمّال الإسرائيليّين كما ينصّ القانون الإسرائيليّ على ذلك[14]، وكتب مراقب الدولة أنه «ينظر بخطورة إلى سلوك قسم المدفوعات»، وأن» على الحكومة فحص مهامه واستمرار عمله في المستقبل في هذه المسألة»[15]. وتحدّث المراقب عن مخصّصات التقاعد المجبيّة من العُمّال، لكنّها لا تصل إليهم (انظر أدناه)[16].

بعض العُمّال الفلسطينيّين لا يعون حقوقهم ممّا يضرّ بممارستها، وتطرّق بنك إسرائيل إلى هذه المسألة في تقريره السّنويّ لعام 2014 إذ نقل عن استطلاعات رأي فلسطينيّة بأنّ هناك نسبة ضئيلة من الفلسطينيّين العاملين في إسرائيل الذين يدركون بأنّهم يستحقّون تلقّي مخصّصات تقاعد، مرض وإجازة.

وقد طلبت مؤسّستا «جيشا» وعنوان العامل من وزارة الداخليّة ومنسّق العمليّات في الأراضي المحتلة عبر المحكمة في كانون الثاني 2011نشر المعلومات والمعطيات والإجراءات المتعلقة بالسياسات الإسرائيليّة في موضوع العمالة الفلسطينيّة في إسرائيل باللغتين العبريّة والعربيّة بحيث يستطيع كلّ عامل ومشغّل الاطلاع بسهولة على المعلومات التي يحتاجها[17]، وقدّمت الدولة معلومات تدريجيّة بعد عامين من رفع الالتماس، فأوعزت المحكمة في أيار 2013 أمرت بإسقاط الالتماس من منطلق أنّ «الدولة حوّلت جميع المعلومات المطلوبة منها والمتوفّرة لديها إلى الملتمسين» وأنّ السلطات تعهّدت بنشر الإجراءات باللغة العربيّة في مواقعها على شبكة الإنترنت[18].

ولكن القضايا الأساسيّة المتعلقة بتشغيل العُمّال الفلسطينيّين بقيت غامضة حتى الآن كما أننا لا نجد كافة المعلومات على مواقع السلطات. وأشار مراقب الدولة في عام 2014 إلى أن نشاط قسم المدفوعات غير منظم بواسطة إجراءات منهجية، وأفاد قسم المدفوعات بأنّه سينظم موضوع كتابة إجراءات العمل في خططه لعام 2014 وسينشرها على موقع سلطة النفوس[19]لغاية شهر حزيران 2015 إلا أنّ ذلك لم يحدث.

حرمان العُمّال الفلسطينيّين من بعض حقوقهم هو أمر شائع، وخاصة فيما يتعلق بالعاملين في مستوطنات ومناطق صناعيّة إسرائيليّة في الأراضي المحتلة، وبناء على قرار صادر عن المحكمة العليا في عام 2007 فعلى المشغّلين الإسرائيليّين في الضفة الغربيّة الانصياع لقوانين العمل الإسرائيليّة بخصوص جميع العُمّال الإسرائيليّين والفلسطينيّين،[20]غير أنّ الحكومة لم تطبق حتى الآن معظم قوانين العمل في الأراضي المحتلة بأوامر عسكرية إسرائيليّة، وبمقدور وزارة الاقتصاد فرض قانون الحدّ الأدنى للأجور فقط بخصوص العُمّال الفلسطينيّين في الأراضي المحتلة مع العلم بأن ما يطبق حاليًّا هو الحدّ الأدنى فقط، ويستمرّ المشغّلون الإسرائيليّون في حرمان العُمّال الفلسطينيّين العاملين في المستوطنات والمناطق الصناعيّة في الضفة الغربيّة من حقوقهم الأساسيّة[21].

14 مراقب الدولة 2014، ص 490.

15 نفس المصدر، ص 540. للتفصيل حول انتهاك مختلف حقوق العمّال في إسرائيل، انظر أيضًا ص 530–516.

16 بنك إسرائيل 2014، 137–136.

17 ا.ر. 27605–01–11، جيشا وعنوان العامل ضد منسق العمليات وآخرين، في www.gisha.org. انظر أيضًا عنوان العامل 2012، ص 15–4.

18 ا.ر. 27605–01–11، قرار حكم بتاريخ 13/5/19، ص ‹7، 09–10، http://www.gisha.org/UserFiles/File/Leg alDocuments/27605/11-01-27605 01–verdict.pdf–11–.

19 مراقب الدولة 2014، 510.

20 محكمة العدل العليا 03/5666، جمعية عنوان العامل وآخرون ضدّ محكمة العمل في القدس وآخرين، حكم صادر في 10.10.07، law.haifa.ac.il/lawatch/lawatch_files/2007labor566603.htm.

21 انظر عنوان العامل 2012، ص 41–30. محضر اجتماع لجنة توجهات الجمهور في الكنيست، 03:12:13، http://www. rtf.03–12–knesset.gov.il/protocols/data/rtf/zibur/2013.

عدم وجود تأمين صحّيّ في إسرائيل

يتواجدون في إسرائيل طوال أيّام الأسبوع من ساعات الصباح ولغاية ساعات بعد الظهر عشرات آلاف الفلسطينيّين للعمل لدى مشغّلين إسرائيليّين، ويتواجد حوالي 14 ألف عامل فلسطينيّ ممّن تلقوا تصريحًا للمبيت في إسرائيل غالبيّة أيّام الأسبوع وساعات اليوم، مع الإشارة إلى أن بعضهم يعملون في إسرائيل منذ سنوات طويلة وأنهم ليسوا من الشباب الصغار السنّ، وعليه، فقد تكون هذه الشريحة بحاجة إلى علاج طبي عاجل في إسرائيل وليس بوسعهم انتظار تلقي العلاج في المستشفيات الفلسطينيّة، وعلى الرغم من تسديدهم لرسوم الرعاية الصحّيّة الشهرية بقيمة 93 شيكل، وعلى الرغم من أنه يُفترض أن يتمتعوا بنفس حقوق العُمّال الإسرائيليّين –فلا يسري التأمين الصحّيّ الإسرائيليّ عليهم(إلا إذا أصيبوا في حادث عمل، وحتى إذا حدث ذلك فعلا، فظروفهم أقلّ من العُمّال الإسرائيليّين والأجانب. انظر أدناه).

وسبب ذلك هو أنّ على إسرائيل بموجب اتفاق باريس–الذي يشكل جزءًا من اتفاقات أوسلو –تحويل المخصّصات الصحّيّة التي تجمعها من العُمّال الفلسطينيّين–للسلطة الفلسطينيّة[22]، فمثلا: مجموع المخصّصات الصحّيّة التي جُمِعَت بين عامي 2006 و2013 من كافة المشغّلين عن عمّالهم الفلسطينيّين بلغ حوالي 216 مليون شيكل، ولكنّ هذه المبالغ لم تُحَوَّل إلى السُّلطة الفلسطينيّة، بل بقيت محتجزَة لدى المحاسبة العامّة في وزارة الماليّة[23]. وما يجري على أرض الواقع هو أنّ العمال الفلسطينيّين الذين يسدّدون الرسوم الصحّيّة لا يتلقّون العلاج الصحّيّ في إسرائيل، وإنّما في الأراضي الفلسطينيّة[24].

هناك عدّة خيارات للعامل الذي يحتاج العلاج الطبّيّ العاجل في إسرائيل، فيمكنه مثلا دفع مبالغ طائلة لتلقي العلاج الطبيّ؛ أو البقاء مدينًا للمستشفى الذي عالجه؛ أو التخلّي عن العلاج. إذا لم يرَ المستشفى أنّه لا بدّ من تقديم العلاج العاجل للعامل فلا يعالجه ويحيله إلى السُّلطة الفلسطينيّة لتلقي العلاج في المستشفيات الفلسطينيّة، مع العلم أنّ مستوى العلاج الطبّيّ هناك أقلّ منه في إسرائيل. ووجدت دراسة قام بها أطبّاء من أجل حقوق الإنسان أنّ النظام الصحّيّ الفلسطينيّ يعاني من أزمة مزمنة لا تتيح له تلبية احتياجات السكّان نظرًا للنقص المزمن في الأدوية والمعدّات والكوادر الطبيّة والأطبّاء المتخصّصين[25].

وقد يكتشف العُمّال المتعالجون في المستشفيات الإسرائيليّة بسبب حاجتهم للعلاج العاجل أنّ الديون المتراكمة عليهم للمستشفى –أو تسجيل ديون من هذا القبيل عليهم – لها عواقب وخيمة وبعيدة المدى على وضعهم الاقتصاديّ تتعدّى الديون ذاتها.

---

22 اتفاق غزة– أريحا، المرفق الرابع –بروتوكول بشأن العلاقات الاقتصاديّة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينيّة، باريس، 94/04/29، القسم السادس 9.1 (فيما يلي بروتوكول باريس)
http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/gaza-jericho%20agreement%20annex%20iv%20-%20economic%20protoco.aspx.

23 مراقب الدولة 2014، ص 533.

24 نفس المصدر، ص 534.

25 أطبّاء لحقوق الإنسان، فرق تسد: عدم المساواة في الصحّة، كانون الثاني 2015، صفحة 7،
www.phr.org.il/uploaded/hafred_vemshol.pdf

وقد عالجت مؤسّسة عنوان العامل العديد من قضايا العُمّال الفلسطينيّين الذين سُحبت منهم تصاريحهم وحُظِرَ عليهم الدخول إلى إسرائيل، فجأة وبدون سابق إنذار، بسبب الدين الماليّ لحساب مستشفى إسرائيليّ، وحتى عندما يقوم العُمّال بتسوية المسألة مع السلطات –سواء من خلال سداد الدين، أو عن طريق تحويل رسالة من المستشفى تشهد بعدم وجود مثل هذا الدين عليهم–فلا تُعاد تصاريح العمل إليهم، بل يتوجّب على مشغّليهم البدء في عمليّة طويلة ومعقدة من استصدار تصاريح جديدة، ممّا يعني أنّ الفلسطينيّ يتلقى ضربة قاصمة للقمة عيشه لأنّه لا يتمتّع بتأمين صحّيّ إسرائيليّ لتمويل العلاج الطبيّ الذي يحتاجه في إسرائيل.

> كان م.أ. من سكان الضفة الغربيّة يعمل في إسرائيل بتصريح قانونيّ، وشعر خلال العمل في 15 نيسان 2014 بوعكة في صدره فنُقِلَ إلى مستشفى ايخيلوف للعلاج وخضع للقسطرة وبقي رهن العلاج مدّة ثلاثة أيام، ولزم منزله بعد تسريحه طوال شهر كامل، وعندما استعاد عافيته اعتزم العودة إلى العمل. وعندما وصل إلى الحاجز في طريقه للعمل في إسرائيل بتاريخ 12.6.14 أبلغ الجنود أنّ تأشيرة دخوله إلى إسرائيل ألغيت بسبب ديون ماليّة مسجلة باسمه وأنّه لا يستطيع مواصلة طريقه إلى مكان عمله في إسرائيل، وتبيّن له لاحقًا أنّه مدين لمستشفى ايخيلوف مبلغًا من المال، لكنّه استصعب تسديد دَيْنه الذي بلغ 20 ألف شيكل، ممّا يعني أنّ منعَه من الدخول إلى إسرائيل بسبب دَينه للمستشفى حرمه من العمل ومن كسب المال لسداد ديونه.

يجد العامل أحيانًا عند فحص موضوع الدَّين مع المستشفى، وبعد سحب تصريحه أنّ الدَّين سُدّد منذ فترة طويلة، ورغم ذلك فعلى المشغّل تقديم طلب جديد للحصول على تصريح عمل للعامل الذي فُرِضَتْ عليه البطالة بالإكراه، وجاء في شهادة ناصر الحافي من قرية ذنابة في منطقة طولكرم عندما توجه إلى مؤسّسة عنوان العامل بتاريخ 13.7.13: «لقد عملت طوال سنوات مع نفس المشغّل وكانت كلّ الإجراءات منظّمة، وفجأة، عندما وصلت إلى الحاجز في طريقي إلى العمل في إسرائيل في مطلع تموز 2013 منعوني من المرور بسبب سحب تصريحي، بدون ذكر السبب، وأرسلوني إلى مستوطنة بيت ايل لفحص الأمر، فأبلغوني هناك بأنّني مدين لمستشفى هيلل يافه بمبلغ 14 ألف شيكل ولا بدّ من تسوية الدّين ليقدّم لي المشغّل طلبًا لتصريح جديد. فطلبت من مستشفى هيلل يافه فحص الأمر، فأخبروني بعد فحص موضوع الدّين أنني كنت قد تلقيت العلاج لديهم قبل سنوات وأنّ الدّين قد سُدّد وأنّه لا توجد أيّة ديون باسمي، فطلبت منهم إرسال فاكس إلى بيت ايل لتوضيح الموضوع. عدت في اليوم التالي إلى مكتب التنسيق والارتباط فسألتهم عن قضيّتي، فأبلغوني أنّه لا توجد عليّ أيّة ديون وأنّ على المشغّل تقديم طلب لتصريح جديد من، وهذا ما حدث، إلا أنّ هذه الإجراءات تستغرق وقتًا طويلا لا أستطيع العمل فيه ولا يوجد من يعوّضني مقابل فترة بطالتي... الله هو الوحيد الذي يعلم كيف ستسير الأمور.

وحصل ناصر بعد أسابيع على تصريح جديد بفضل جهود مشغّله، ولكن العُمّال الآخرين لا يستطيعون العودة بسرعة إلى العمل بسبب استيعاب مشغّلهم لبدلاء لهم.

بما أنّ قسم المدفوعات يجبي من العاملين مخصّصات صحّيّة شهريّة فليس من العدل أن تطالبهم المستشفيات الإسرائيليّة التي تعالجهم بتسديد تكاليف علاجهم، وكان من المفروض تحويل الطلب إلى قسم المدفوعات ليخصم تكاليف العلاج أو أي ترتيبات أخرى ليس لها صلة مباشرة بالعُمّال من المدفوعات المحوّلة إلى السُّلطة الفلسطينيّة –لأنّ هذا هو جوهر التأمين الصحّيّ، فالعُمّال الفلسطينيّون الذين يسدّدون رسوم الرعاية الصحّيّة يجب ألا يُضطرّوا لدفع ثمن إضافيّ على شاكلة تكاليف علاج في المستشفيات أو فقدان العمل.

أبلغت الإدارة المدنية مؤسّسة «جيشا» في نهاية أيار 2015 بإلغاء الترتيب المتعلق بالدَّين للمستشفيات وبوجوب التوجّه إلى المسؤول عن المساعدة القانونيّة في وزارة العدل»[26]بدون ذكر موعد إلغاء الترتيب.

جباية الرسوم المرضيّة التي لا يتلقاها العُمّال

يحق للعمّال الفلسطينيّين مثلهم مثل الإسرائيليّين بموجب قانون المخصّصات المرضيّة تلقّي مخصّصات الأيام المرضيّة حيث يلزم قسم المدفوعات المشغّلين بدفع مبالغ لصندوق المخصّصات المرضيّة بنسبة ٪2.5 من راتب كلّ عامل فلسطيني إذ يجبي قسم المدفوعات هذه المبالغ رغم أن الاتفاقات الجماعية لفرعي البناء والزراعة ابتداء من عام 2004 لا تشمل بند تأمين المخصّصات المرضيّة، أمّا بالنسبة للإسرائيليّين فيدفع المشغّلون المبلغ مباشرة مقابل أيامهم المرضيّة.

يحق للعمّال الفلسطينيّين تلقّي مخصّصات مرضيّة من الصندوق[27]. في عام 2013، مثلا، دفع المشغّلون رواتب لـ41 ألف عامل فلسطينيّ –ومخصّصات مرضيّة لقسم المدفوعات عن جميعهم – فدُفعت مخصّصات مرضيّة لـ421 عاملا وأفادت السلطات حول نسب مماثلة في سنوات سابقة[28]، وبلغت الأموال المدفوعة للفلسطينيّين كمخصّصات مرضيّة في عام 2013 حوالي 1.2 مليون شيكل عن 421 عاملا[29]، بينما بلغ مجموع الجباية في عام 2013 عن أقساط التأمين الصحّيّ حسب التقديرات حوالي 43 مليون شيكل[30]، ويُحوّل قسم المدفوعات ما يتبقى من المبالغ المجبية إلى وزارة الماليّة. وذكر تقرير مراقب الدولة أنّ قسم المدفوعات حوّل مبلغ 168 مليون شيكل على مر السنين ولغاية نهاية عام 2013 إلى وزارة الماليّة مع العلم بأن الغرض من مدفوعات المشغّلين للمخصّصات المرضيّة هو تأمين حياة كريمة للعمّال خلال أيّام مرضهم[31]لكنّه لا يستثمر لهذا الغرض بالذات ولا لأي غرض من الأغراض الأخرى ذات الصلة بالخدمات الصحّيّة والرفاهية للعمّال.

وعلى القلائل الذين يطالبون الدوائر الرسمية بتلقّي مخصّصات مرضيّة خوض إجراءات طويلة، إذ على العُمّال الذين يخرجون لإجازة مرضيّة أن يبرزوا أمام موظفي مكتب العمل الفلسطينيّ المجاور لمسكنهم مستندات مرضيّة تُحَوَّل إلى لجنة طبيّة فلسطينيّة لإقرار الأيام المرضية الواردة في المستندات ومن ثمّ تُحوَّل لفحصها من قبل طبيب إسرائيليّ يعمل بالتعاون مع قسم المدفوعات ويصادق على تحويل النقود للعامل من قبل القسم وفي أقصى الحالات يُحوَّل المبلغ إلى العامل بعد أربعة أشهر من تقديم المستندات الطبيّة، حيث تُعامَل المخصّصات المرضيّة حسب قوانين العمل على غرار الأجور، أي يُحظر تأخير دفع المخصّصات المرضيّة للعامل كما يُحظَر إرجاء دفع الأجور، وكذلك فالوقت

26 رسالة من الكابتن إليران ساسون، مسؤول العلاقات العامّة في الإدارة المدنيّة إلى المحامية ميخال لوفت، 15/05/27.

27 بالإضافة إلى ذلك، تتطلب قواعد الصندوق دفع ٪25 من الراتب في حال وقوع حوادث عمل –دفعة تكمل مخصّصات الإصابة التي تدفعها مؤسّسة التأمين الوطنيّ بنسبة ٪75 من الراتب. الدفع لا يُنفّذ في الواقع. انظر أدناه في صفحة X.

28 رسالة من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، إلى حانا زوهر من عنوان العامل، 14/20/02، 14/27/07.

29 رسائل من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، إلى حانا زوهر من عنوان العامل، 14/27/07.

30 يجرى الحساب على أساس المعطى 41 ألف عامل في عام 2013 (المرجع نفسه) تلقوا أجرًا بمتوسّط 3.500 شيكل (بنك إسرائيل 2014، 136)، حيث خُصم ٪2.5 للتأمين الصحّيّ كلّ شهر.

31 مراقب الدولة 2014، ص 533.

والجهد المطلوبان لتلقي المخصّصات المرضيّة من قسم المدفوعات (مع خسارة المزيد من أيّام العمل) يتسبّبان في تخلي بعض الفلسطينيّين عن إثبات أحقيتهم، مع التأكيد على أنّ البعض الآخر لا يعي حقه في تلقي المخصّصات، ولا كيفيّة تنفيذ هذه الدفعات، أو أنه يخاف الفصل من العمل في حال بقائه في بيته أثناء المرض.

حوادث العمل

معطيات أساسيّة

البناء هو أحد فروع العمل الخطيرة حيث يحصد في إسرائيل عشرات القتلى وآلاف الجرحى سنويًّا[32]، ويعمل فيه عشرات آلاف الفلسطينيّين –غالبيّة الفلسطينيّين العاملين في إسرائيل –وبالتالي فهم عُرضة لإصابات عمل. ليس بحوزتنا معطيات حول عدد الفلسطينيّين الذين قتلوا في حوادث العمل بسبب إدراجهم في فئة «العُمّال الأجانب»:

الجدول 1 –مُصابو حوادث العمل[33]

العام	عدد قتلى حوادث العمل	من بينهم –عمال أجانب وفلسطينيّون	حصيلة قتلى فرع البناء	منهم–عمال أجانب وفلسطينيّون
2011	64	18	38	17
2012	60	24	31	21
2013	62	21	32	17
2014	62	لا توجد تفاصيل	31	14

السبب الرئيسي للقتلى في حوادث العمل في هذه السنوات هو السقوط من ارتفاع،[34]حيث بلغت

32 لمزيد من التفاصيل حول الأسباب راجع مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، حوادث العمل في فرع البناء، 27.02.12، ص 5–3، http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m03014.pdf .

33 مصادر: مؤسّسة التأمين الوطنيّ ومدير السلامة والصحّة التشغيليّة في وزارة الاقتصاد، تقرير حوادث عمل في إسرائيل –صورة وضع، 2013–2009، ص 15–14، 24؛ مدير السلامة والصحّة التشغيليّة، «اتجاهات في حوادث العمل طريق للسنوات 2014–2010، 28.4. 15، http://www.moital.gov.il/NR/exeres/F4F052B9-1A0A-4951-B398-80C796B1E0C7.htm.

34 وزارة الاقتصاد، اللجنة العامّة لتعزيز السلامة والصحّة التشغيليّة في إسرائيل –تقرير وتوصيات، آذار 2014، ص 106، http://www.moital.gov.il/NR/rdonlyres/36C97654-8C54-4437-0DF9-3063F24B013A/0/adamreport010514.pdf.

نسبة القتلى بين العُمّال الأجانب والفلسطينيّين في عام 2014 حوالي 4.7 أضعاف نسبة القتلى الإسرائيليّين، أمّا في فرع البناء فكانت نسبة القتلى في عام 2014 حوالي 12 ضحية من بين كلّ مائة ألف عامل، إذ بلغت نسبتهم بين الأجانب والفلسطينيّين 1.6 ضعف الإسرائيليّين.[35]معظم ضحايا فرع البناء هم من عمّال المقاول (63٪) بالقياس مع العاملين مباشرة من قبل الشركة[36].

المشغّلون هم المسؤولون عن سلامة العُمّال وعليهم تقديم الإرشادات الوقائية للعمّال وتطبيق أنظمة السلامة والأمان في مكان العمل، بالتعاون مع سلطتين، هما: مدير السلامة والصحّة التشغيليّة في وزارة الاقتصاد المسؤول عن تطبيق قوانين السلامة والأمان في مكان العمل؛ ومعهد السلامة والأمان، المسؤول عن الإرشاد والتوعية العامّة في موضوع السلامة بين العُمّال، ويقدّم الإرشادات لمديري العمل والعُمّال في أماكن العمل، ويوزّع عليهم موادّ مهنيّة بلغات مختلفة، ومع ذلك، فعدد المرشدين قليل جدًّا قياسًا بعدد ورشات البناء، وبالتالي فهناك نقص ملحوظ في مرشدي السلامة والأمان في فرع البناء[37].

هنا كمرشدون خاصّون لموضوع السلامة؛ ولكن، يستشف من تقرير لصحيفة «هآرتس» أن المشغّلين نادرًا ما يقيمون دورات إرشادية في مجال السلامة لعمّالهم على نفقتهم الخاصّة، وهناك ظاهرة شائعة لمقاولين يدفعون رشاوي لتلقي مصادقات لإرشادات في مجال السلامة بدون تنفيذها على أرض الواقع، فالمقاولون والمقاولون الثانويّون الذين يرغبون في تقليل تكاليف العمل يوفرون تكاليف تأمين سلامة العُمّال في ورشة البناء فلا يضعون ما يكفي من السقالات والدربزينات ممّا يزيد من تعريض العُمّال للخطر[38].

ويعتقد يورام العيزري رئيس قسم السلامة والأمان في أماكن العمل في وزارة الصناعة والتجارة أنه بسبب المخاطر الكبيرة في فرع البناء لا بدّ من زيادة الاستثمار في مجال السلامة، ولكن هذا لا يحدث في الواقع. وبناء على ما يقول فخلال حملة تفتيش مركزة استمرت طوال ثلاثة أشهر في عام 2011 زار المفتشون خلالها495 موقع بناء حيث فُرض 287 أمرًا بوقف العمل في ورشة البناء بسبب شدّة المخاطر –بالإضافة إلى إصدار أوامر بتحسين ظروف السلامة في ورشة البناء في ظل انتهاك قوانين السلامة[39]، وبعبارة أخرى، هناك عيوب كثيرة في مجال السلامة في حوالي 58٪ من ورشات البناء التي شملها الفحص. ومن حيث الميزانيّات، تبلغ استثمارات الدولة في أنشطة الوقاية والسلامة في أماكن العمل نحو 45 مليون شيكل–أي أقلّ من واحد بالمئة من مصاريف المرافق الاقتصاديّة على حوادث العمل والأمراض التشغيليّة[40].

ويعتبر تقصير السلطات في تطبيق أنظمة السلامة بصورة فعّالة ورادعة أحد العوامل التي تسهم في تردّي مستوى السلامة في ورشات البناء، وحسبما يقول السيد العيزري ففي عام 2012 لم يكن

35 مؤسّسة التأمين الوطنيّ ومدير السلامة والصحّة التشغيليّة في وزارة الاقتصاد، تقرير حوادث العمل في إسرائيل –صورة الوضع، 2009–2013، ص 24.

36 مؤسّسة التأمين الوطنيّ ومدير السلامة والصحّة التشغيليّة في وزارة الاقتصاد، تقرير حوادث العمل في إسرائيل –صورة الوضع، 2009–2013، نفس المصدر، ص.15

37 مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، معطيات حول إصابة عمّال البناء في حوادث عمل، 13/12/23، ص 6–5. بروتوكول رقم 39 من اجتماع لجنة شؤون العمّال الأجانب، 20.5.14

38 روعي تشيكي أراد، هآرتس، «لا اهتمام بعمّال البناء»، 5.8.11، http://www.haaretz.co.il/news/education/1.1371639.

39 أفيد في مداولات لجنة شؤون العمّال الأجانب، بروتوكول رقم 81، 28.2.12.

40 وزارة الاقتصاد، اللجنة العامّة لتعزيز السلامة والصحّة التشغيليّة في إسرائيل –تقرير وتوصيات، آذار 2014، ص 9، http://www.moital.gov.il/NR/rdonlyres/36C97654-0DF9-4437-8C54-8A/0 /3063F24B013A/0adamreport010514.pdf.

سوى 20 مفتشًا في وزارة الصناعة والتجارة لفرع البناء لتفتيش10 آلاف ورشة، وتستصعب الوزارة فتح وظائف جديدة في هذا المجال بسبب الأجر المنخفض الذي يتقاضاه من يشغلها. [41]على الرغم من التحقيقات الشرطية في كافة حوادث العمل القاتلة–فقد قُتل مئات العُمّال في فرع البناء وحده في السنوات الخمس عشرة الماضية –ولم يصدر حتى الآن أيّحكم بسجن أيّ مسؤول[42]، ولم يُسحب ترخيص أي مقاول.

وإذا كان عدد قتلى حوادث العمل كبيرًا فعدد الإصابات أكبر بكثير، ففي عام 2013، مثلا، دفعت مؤسّسة التأمين الوطنيّ مخصّصات إصابات في العمل لـ74.760 عاملا (لا تشمل حوادث مروريّة على الطريق من وإلى العمل)، في حين أن عُشر متلقّي المخصّصات أُصيبوا في فرع البناء[43]،ومن المعروف أن إصابات البناء أخطر من الفروع الأخرى، وبحسب مؤشّر متوسّط عدد أيّام تعطيل العمل بفعل الإصابات 45– يومًا لمُصابين فرع البناء في عام 2013 ونفس النسبة في سنوات سابقة، بالمقارنة مع 36 يومًا لمجمل مُصابي العمل في نفس الفترة. [44]ويدلّ المؤشّر على أنّ الفلسطينيّين يُصابون بشكل عامّ لفترة أطول حيث سُجّل لديهم متوسّط 47.3 يوم تعطيل بفعل الإصابة بالمقارنة مع 36.6 يومًا للإسرائيليّين في عام [45]2013، وكانت إصابات الفلسطينيّين في البناء أخطر بمتوسّط 51 يومًا من التغيّب عن العمل بفعل الإصابة[46].

تنطبق هذه المعطيات على عمّال يوجد بحوزتهم تصريح فبُلِّغَ عن الحادث لمؤسّسة التأمين الوطنيّ، علمًا أنّ الحوادث الطفيفة لا يُبلّغ عنها دائمًا، فضلا عن حوادث يُصاب عمّال بدون تصريح. وفي هذا السياق تقول المحامية ايريس معيان المسؤولة عن حقوق العُمّال الأجانب في وزارة الاقتصاد عند العمل بدون ترخيص: «حين يُصاب العامل لا يُبلّغ عن وقوع حادث. يمكن الحصول على معطيات من المستشفيات ومن غرف الطوارئ. هناك عمّال يصلون للعلاج وهم يعانون من إصابات خطيرة للغاية[47]».

وإذا كان يجب التبليغ عن حوادث عمل إلى وزارة الاقتصاد، لكن، في معظم الحالات لا يُبلّغ عنها ويُعزى ذلك جزئيًّا إلى أنّ واجب التبليغ يقع على المشغّل الذي قد لا يتواجد في الورشة. وكما جاء على لسان زئيف ديبسكي من مديريّة السلامة والأمان في وزارة الاقتصاد، فنسبة الحوادث التي يُبلّغ عنها هي ربع الحوادث الفعليّة[48].

وأفادت دراسة مقارنة لمعهد السلامة والأمان في العمل أنّ نسبة حوادث فرعي الزراعة والبناء في إسرائيل –الفرعان الرئيسيان لعمل الفلسطينيّين –تفوق الدول الغربيّة: الزراعة: 7،1 إصابات لكلّ

41 روعي تشيكي أراد، فاكوم، التلفزيون التربوي، «لا اهتمام بعمّال البناء»، 11.12.12، http://www.youtube.com/watch?v=WGymB3cPE-2.

42 أفاد زئيف ديبسكي، مدير مجال كبير، «السلامة في العمل» في وزارة الصناعة والتجارة، في فيلم من جانب روعي تشيكي أراد المذكور أعلاه.

43 مؤسّسة التأمين الوطنيّ، التقرير السّنويّ، 2013، ص 213–212، http://www.btl.gov.il/Publications/Skira_shnatit/2013/Documents/avoda.pdf

44 نفس المصدر، ص 213

45 نفس المصدر.

46 مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، معطيات حول إصابات عمّال البناء في حوادث العمل، 23.12.13، ص 5.

47 لجنة شؤون العمّال الأجانب، بروتوكول رقم 32 من اجتماع بتاريخ 26.2.14.

48 اجتماع لجنة شؤون العمّال الأجانب، بروتوكول رقم 39 من اجتماع بتاريخ 20.5.14.

100 عامل في الزراعة في إسرائيل مقارنة بـ3.3 في الولايات المتحدة و4.6 في الاتحاد الأوروبيّ. وفي البناء: 6.3 في إسرائيل مقارنة بـ3.4 في الولايات المتحدة و6.1 في الاتحاد الأوروبيّ[49]. وأظهرت دراسة لصحيفة هآرتس في عام 2011 أنّ عامل البناء في إسرائيل عُرضة لخمسة أضعاف خطر الموت من نظيره البريطاني عند احتساب عدد عمّال البناء في كلا البلدين[50].

نقل المُصابين الفلسطينيّين إلى المستشفيات

يحقّ للفلسطيني الّذي يُصاب في حادث عمل في إسرائيل تلقي علاجات طبيّة أولية في مستشفى إسرائيليّ على نفقة مؤسّسة التأمين الوطنيّ (بشرط اعتراف المشغّل بالحادث)[51]. بموجب القانون، يحقّ لفلسطينيّ يُصاب عند عمله لحساب مشغّل إسرائيليّ في الضفة الغربيّة تلقي العلاج من قبل الخدمات الصحّيّة الإسرائيليّة[52].

يُذكر انّه ترد إلى جمعيتي مؤسّسة عنوان العامل و»جيشا» شكاوى من فلسطينيّين يعملون في إسرائيل والمستوطنات أُحيلوا إلى الأراضي الفلسطينيّة لتلقي العلاج–وليس دائمًا بموافقتهم. من أصل 64 حادث عمل عالجتها مؤسّسة عنوان العامل في السنوات الأخيرة يتبيّن أنّ 15 عاملا أُحيلوا إلى مستشفى فلسطينيّ بعد إصابتهم في العمل ممّا يطيل المدّة بين الإصابة وتلقي العلاج فيضرّ بالمُصاب. من بين عمّال المستوطنات في هذه الحالات –أُحيل سبعة إلى مستشفيات فلسطينيّة، واثنان فقط إلى مستشفيات إسرائيليّة.

هناك عدم وضوح في التعليمات التي تتبعها الحكومة في هذه الحالات، وتدلّ رسالة من نجمة داود الحمراء على أنّ إحالة المُصاب إلى مستشفى فلسطينيّة أو إسرائيلي تتمّ في كلّ حالة على حدة، وأحيانًا بالتشاور مع المركز الطبّيّ /التنفيذيّ في الإدارة المدنيّة[53]، وإذا أُصيب عامل فلسطينيّ في مستوطنة وكانت «حالته طفيفة ولم يتعرّض للخطر» –يُحال للعلاج في مستشفى فلسطينيّ حيث مستوى العلاج أقلّ منه في إسرائيل، وإذا لم يكن العلاج الأوليّ مهنيًّا فقد يؤدّي ذلك إلى عواقب وخيمة وبعيدة المدى.

ردًّا على طلب جمعية «جيشا» في كانون الأوّل 2013من الإدارة المدنيّة بتلقي معطيات حول الأنظمة التي توجّه الإدارة فيما يتعلق بمكان معالجة عمّال فلسطينيّين يُصابون في مستوطنات الضفة الغربيّة، ذكرت الإدارة المدنيّة أنّ لا وجود لمثل هذه الأنظمة.

الاعتراف بحادث العمل وتلقّي مخصّصات الإصابة

49 آفي جريفل، نسب حوادث العمل في إسرائيل والخارج: خدم دراسة مقارنة، مقدمة لمعهد السلامة والصحّة في وزارة الاقتصاد، ص 25. المعطيات سارية المفعول في عام 2005.

50 روعي تشيكي أراد، هآرتس، «لا اهتمام بعمّال البناء»، 5.8.11، http://www.haaretz.co.il/news/education/1.1371639.

51 رسالة من تسفيكا كوهين، مدير قسم تأمين مصابي العمل في التامين الوطني إلى المحامية ميخال تجر في عنوان العامل 24.6.14.

52 البند 378 (ج) (1) من قانون التأمين الوطنيّ.

53 رسالة من المحامي أورن بولشتاين، مساعد المدير العام عنوان العامل 20 ،13/08/MDA.

يحقّ لعامل غير قادر على العودة للعمل بعد وقوع حادث عمل تقديم طلب إلى مؤسّسة التأمين الوطني للمطالبة بتلقّي مخصّصات بنسبة أقصاها 75٪ من راتبه عن فترة تعطيله عن العمل ولمدّة أقصاها 91 يومًا، وعلى المشغّل التوقيع على نموذج يعترف فيه بوقوع الحادث في مكان العمل.

نسبة متلقّي مخصّصات الإصابة بين الفلسطينيّين أقلّ منها بين الإسرائيليّين، ففي عام 2013، مثلا، عمل 81.900 فلسطينيّ لدى مشغّلين إسرائيليّين في إسرائيل والمستوطنات، لم يحصل سوى 0.9٪ منهم على مخصّصات إصابة (738) بالمقارنة مع 2.1٪ من الإسرائيليّين[54]مع أنّ الفلسطينيّين يعملون غالبًا في فروع أخطر كالبناء والزراعة، وكذلك فنسبتهم من بين مُصابي الحوادث القاتلة أكبر بأضعاف من الإسرائيليّين.

بلغ عدد عمّال البناء في عام 2013 حوالي 46 ألف فلسطينيّ، أي 20٪ من مجمل عمّال البناء في هذا العام[55]، ورغم ذلك، فلم تتخطّ نسبة متلقّي مخصّصات الإصابة نسبة5٪ من مجمل عمّال البناء، وذلك قياسًا بالإسرائيليّين الذين شكّلوا 77٪ من عمّال البناء في عام 2013، و94٪ من متلقّي المخصّصات في ذلك العام[56].

تدني هذه النسبة لا يُعزى إلى عدم الاعتراف بطلبات المُصابين لتلقي المخصّصات، فقد أفادت مؤسّسة التأمين الوطنيّ بأنّها أقرّت نحو 79٪ من طلبات مخصّصات الإصابة في عام 2014 حيث أقرّت 79٪ من طلبات الإسرائيليّين و78٪ من طلبات الفلسطينيّين[57]،أمّا تدنّي نسبة متلقّي المخصّصات فيُعزى إلى عدم تقديم غالبيّة المُصابين الفلسطينيّين في حوادث العمل طلبات لمخصّصات إصابة يستحقّونها بموجب القانون، إذ قدّم الفلسطينيّون في عام 2014 حوالي 1159 طلبًا، أي 1% فقط من إجمالي دعاوى العُمّال المُصابين في حوادث عمل[58]في إسرائيل خلال العام. كما يُعزى تدنّي نسبة الدعاوى إلى عدم وعي الفلسطينيّين لحقوقهم القانونيّة وإلى خوفهم من

فقدان عملهم في حال التغيّب عن العمل، والى تجنّبهم للتعامل مع السلطات الإسرائيليّة في حال عدم حيازتهم تصاريح رسمية. وهناك سبب أخر يكمن في سلوك المشغّل الذي يقوم أحيانًا بتعبئة الطلب وأخذ توقيع العامل عليه ويتعهد بتقديمه للتأمين الوطنيّ ولكنّه لا يفعل ذلك، أو أنّه يرفض التوقيع على الطلب ولا يسجّل تفاصيله فيه، فإذا تنصّل المشغّل من الدعوى، يتوجّب على العامل نفسه تعبئة الطلب وتقديمه للتأمين الوطنيّ في غضون سنة من وقوع الحادث للحفاظ على أحقيته في تلقّي مخصّصات الإصابة. وهناك حالات، أخذ المشغّل فيها من العامل الوثائق الطبيّة الأصليّة ورفض إعادتها اليه، أو ادّعى بأنّه أرسلها إلى مؤسّسة التأمين الوطنيّ ولكنّها فُقدت، ولذا فإنّنا سنجد أن هناك عمّالا لا يقدّمون طلبًا لتلقي المخصّصات لاعتقادهم بأنّه لن يُقرّ، ويتوجّه بعض المُصابين إلى محامين يهتمّون بدعوى تلقّي التعويض من المشغّل عن طريق تقديم نموذج إلى شركة التأمين، أو من خلال تقديم دعوى تعويض عن أضرار مدنيّة وليس استنفاد المسار الخاص لتلقّي الاعتراف والتعويض من التأمين الوطنيّ.

54 نسبة العمّال الأجانب الذين يتلقون مخصّصات إصابة أقل 0.3٪- من مجمل العمّال. مؤسّسة التأمين الوطنيّ، التقرير السّنويّ 2013، صفحة 212. لتلقّي مزيد من المعلومات حول تعرض العمّال المهاجرين لإصابات خلال عملهم في إسرائيل، انظر هيومن رايتس ووتش، صفقة غير نزيهة: استغلال العمّال التايلنديين في فرع الزراعة في إسرائيل، كانون الثاني 2015

55 مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست، معطيات حول إصابات عمّال البناء في حوادث عمل، 13/12/23، ص 1.

56 نفس المصدر، ص 5.

57 بُلّغتْ حانا زوهر من عنوان العامل في رسالة من ناتاليا جيتلسون، مديرة الأبحاث والتخطيط في التأمين الوطني، 26.4.15.

58 نفس المصدر.

ورافقت مؤسّسة عنوان العامل في السنوات الأخيرة أكثر من 140 عاملا فلسطينيًا في معاملاتهم مع السلطات أُصيبوا خلال عملهم في إسرائيل (80٪) أو في المستوطنات (20٪)، وبطبيعة الحال فأكثر من نصف الإصابات وقعت في فرع البناء، وربعها في الصناعة، والباقي في الزراعة والخدمات، أمّا طبيعة هذه الحوادث فكانت أساسًا السقوط من ارتفاع، سقوط أجسام على عامل، التزحلق، إصابة بجروح من أدوات عمل حادّة، رفع أحمال ثقيلة، ونتائجها –كسر أطراف، جروح وكدمات.

يُشار إلى تقديم سبعة طلبات من هذه الحالات بدون توقيع المشغّل على الاستمارة حيث رفض التعاون في هذا الإجراء، فيما قام في قضايا أخرى بتأخير تسليم استمارة للاعتراف بوقوع الحادث لمدة شهر وحتى شهرين. ولم تسجّل سوى حالات قليلة، رفض التأمين الوطني فيها طلبات تلقّي المخصّصات بسبب عدم مثول العامل للتحقيق، بسبب انقضاء مدة طويلة بين وقوع الحادث وتلقي العلاج، أو عدم إثبات نجوم الإصابة عن حادث عمل، وأقرّت مؤسّسة التأمين الوطنيّ غالبًا هذه طلبات العُمّال في غضون 70 يومًا، وفي 60٪ في غضون شهر، وحُوِّلت مخصّصات الإصابة إلى العامل في غضون 57 يومًا من إقرار الطلب، وفي 67٪ خلال أقلّ من شهر. وتراوحت مخصّصات الإصابة بين 470 شيكل و10 آلاف شيكل وبمتوسّط 4.340 شيكل حسب عدد أيّام تغيّب العامل، ووفقًا لراتبه، وتراوحت أيّام التغيّب المُعترَف بها من 7 91– يومًا (أقصى مدّة للإصابة)، وبمتوسّط 46 يومًا.

تدفع مؤسّسة التأمين الوطنيّ للمُصاب مخصّصات نسبتها 75٪ من راتبه حيث يوعز قسم المدفوعات للمشغّل بتحويل 2.5٪ من راتب العامل لصندوق المخصّصات المرضيّة، وتلزم قواعد الصندوق المشغّل بدفع مخصّصات مرضيّة واستكمال مخصّصات الإصابة في حال وقوع حادث عمل من خلال دفع 25٪ من راتب العامل، غير أنّ قسم المدفوعات لم يدفع لأيّ فلسطينيّ يعمل في إسرائيل استكمال مخصّصات الإصابة التي يستحقّها.

العلاج الذي يتلقاه العامل المُصاب وتكاليف العلاج

من حقّ الفلسطينيّ الذي يُصاب في حادث عمل تلقّي العلاج في غرفة الطوارئ حسب قانون حقوق المريض. بعد العلاج يطلب من المريض إبراز «نموذج لتقديم العلاج لمُصابي العمل» موقّعًا من قبل المشغّل، ويحقّ للعامل بعد العلاج الأوليّ تلقي المزيد من العلاجات عن طريق صناديق المرضى الإسرائيليّة، ولكن، نظرًا لعدم حيازته تأمينًا صحّيًا في إسرائيل فعليه تمويل العلاج طالما لم تُقدَّم دعوى لتلقّي مخصّصات من التأمين الوطنيّ. وعمليًّا، ففقط العامل المعترف بإصابته يستطيع، عند إبراز مصادقة على الاعتراف، الاستمرار في تلقّي العلاج المجانيّ في صناديق المرضى. ويستطيع العُمّال الذين دفعوا مقابل مواصلة العلاج في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينيّة استرجاع مصاريفهم على العلاج (بعد شهور). لا يطلع العُمّال الفلسطينيّون على معلومات حول إجراءات استرجاع المصاريف وذلك لأنّ منشورات موقع التأمين الوطنيّ موجّهة للمواطنين الإسرائيليّين وهي غير متوفّرة بالعربيّة، فلا يستطيع عمّال الضفة الغربيّة مطالعتها.

عندما يتلقى مقدّم الطلب للتأمين الوطني الاعتراف بإصابته في العمل يُطلب منه إبرازه في صندوق المرضى لاسترجاع مصاريفه الطبيّة. لغاية عام 2014 لم يبلّغ بأنّ عليه الاحتفاظ بكافة المستندات الطبيّة للفحوص والعلاج وإيصالات المدفوعات لتلك الفحوص والعلاجات ووصفات الطبيب وإيصالات مصاريف السفر لتلقي العلاج، فابتداء من هذا العام يُسجّل على الاستمارة –وإن لم يكن دائمًا –بوجوب التوجّه إلى الصندوق لإبراز الإيصالات الأصلية والوثائق الطبيّة». ومع ذلك فالعامل الفلسطينيّ لا يعرف ما هي الجهة التي يسلمها كافة هذه الوثائق ولا عنوانها.

ونتيجة لذلك فمَن يطالب ويسترجع مصاريفه الطبيّة ليسوا سوى نسبة ضئيلة من الفلسطينيّين المُعترَف بهم كمُصابي عمل (وهم يمثلون نسبة ضئيلة من مُصابي حوادث العمل). ففي عام 2014، كان هناك 333 عاملا فلسطينيًا من بين 927 فلسطينيًا مُعترَفًا بهم كمُصابي عمل قاموا باسترجاع مصاريفهم العلاجيّة. وفي عام 2013 كان هناك 163 عاملا من بين 856 عاملا[59]. وهناك سبب آخر لتدنّي نسبة مسترجعي المصاريف الطبيّة من بين المُصابين وهو عدم القدرة الماديّة للمُصابين على تسديد رسوم العلاج دون الاسترجاع الفوريّ لنقودهم.

في 19 حالة قدّمت فيها مؤسّسة عنوان العامل المساعدة للعمّال لاسترجاع مصاريفهم الطبيّة، مرّت بمتوسّط3.5 أشهر من تاريخ تقديم الإيصالات ولغاية استرجاع المصاريف، ناهيك عن انتظار العامل مدّة شهر –شهرين إلى حين الاعتراف بإصابته كإصابة عمل –وبدون ذلك لا يستطيع المطالبة باسترجاع المصاريف، وبلغ متوسّط المبالغ المسترجعة حوالي 1.130 شيكل لكلّ عامل. وتشير المعطيات العامّة إلى أنّ المبالغ المسترجعة في عام 2014 مقابل المصاريف الطبيّة لكلّ عامل فلسطينيّ بلغت في المتوسّط 1.216 شيكل، وفي عام 2013 بمتوسّط 3890 شيكل[60]. ومن البديهيّ ألا يستطيع الفلسطينيّ تسديد تكاليف باهظة بالنسبة لإمكانيّاته الاقتصاديّة المتواضعة، خاصّة إذا كان عاطلا عن العمل، أو إذا لم يكن يعمل ويحصل في نفس الوقت على مخصّصات إصابة بنسبة 75٪ من راتبه.

بسبب المصاعب الاقتصاديّة، تتلقّى نسبة معيّنة من الفلسطينيّين العلاج في عيادات فلسطينيّة بفضل انخفاض تكاليف العلاج فيها، فيضع العلاج في العيادات الفلسطينيّة أمام المتعالج مطبًّا آخر، فإذا اعترف بإصابته خلال عمله في إسرائيل فسيُضطر لتسديد تكاليف العلاج (ويطالب لاحقًا باسترجاع المبلغ من إسرائيل بعد الاعتراف بإصابة العمل)، أمّا إذا لم يشرح – فسيتلقى علاجًا حسب التامين الطبي الذي بحوزته، ولكنّه سيجازف عندها بتلقّي مخصّصات إصابة من إسرائيل، نظرًا لأن العيادات الفلسطينيّة لن تزوّده بأي وثائق طبيّة تشهد على إصابته في حادث عمل.

يُحال المتعالجون في العيادات الفلسطينيّة أحيانًا إلى لجان طبيّة لتحديد عدد أيّام تغيّبهم عن العمل نتيجة لإصابتهم، وتعتمد مؤسّسة التأمين الوطنيّ هذا التقرير في احتساب مخصّصات الإصابة التي تدفعها لهم، ولكن صندوق المرضى لا يعيد الرسوم التي دفعها العُمّال للجان والتي قد تبلغ مئات الشواقل.

وعلاوة على المسألة الماليّة، يواجه المُصابون الفلسطينيّون في العمل أحيانًا صعوبات في الدخول لتلقي العلاج في المستشفيات الإسرائيليّة، مع أنّ القانون يسمح لهم بذلك، من منطلق أنّهم لا يستطيعون العمل بسبب إصابتهم، فيُسحب تصريحهم نظرًا لأن المشغّل نفسه معني باستيعاب عامل بديل للعامل المتغيّب عن العمل، كما أنّ العيادات المختصّة التي تقدّم للمُصابين العلاجات الاستكماليّة والتابعة لصندوق المرضى لا تحجز لهم أدوارً امسبقًا وإنّما تدعوهم للحضور في ساعات الاستقبال بما يتناسب معهم. ولكن، على العامل الذي يطلب تصريحًا لدخول إسرائيل أن يذكر تاريخ وتوقيت العلاج. ولا بدّ من الإشارة إلى أن المُصابين يستعينون بمؤسّسة عنوان العامل يتلقّون منها رسالة تحدّد فيها تاريخ وتوقيت دور العامل المُصاب في عيادة حوادث العمل لمواصلة تلقي العلاج– ويُحدَّد التاريخ بالتشاور مع العامل–فيستطيع العامل من خلال هذه الرسالة تلقّي المصادقة المطلوبة. قد يستصعب عمّال لا يستعينون بمؤسّسة عنوان العامل تلقّي تأشيرة دخول إلى إسرائيل إذا لم تكن

59 أرسل عبر البريد الإلكتروني من جاليت جباي، مؤسّسة التأمين الوطنيّ، 30.3.15..

60 نفس المصدر..

بحوزتهم دعوة لموعد محدّد في عيادة الحوادث.

الاعتراف بالإعاقة ودفع مخصّصات أو منحة إعاقة

إذا لم يستطع المُصابون العودة للعمل بعد مرور 91 يومًا من الإصابة وهي فترة تلقّي مخصّصات الإصابة، يستطيعون تقديم دعوى حول حدوث عجز يمنعهم من العمل، وسيُستَدْعَوْن، خلال بحث الدعوى، للمثول أمام لجنة طبيّة لتحديد نسبة عجزهم وإذا ما كان دائمًا أو مؤقتًا، ووفقًا لذلك تُحدَّد المنح أو المخصّصات المؤقتة أو الدائمة التي يستحقّونها[61].

بما أن الفلسطينيّين يعملون في فروع عمل خطرة ونسبة تعرّضهم للحوادث القاتلة أعلى من الإسرائيليّين –يمكن الافتراض أنّ هناك نسبة كبيرة من العُمّال المُصابين بإعاقات مؤقتة أو دائمة نتيجة لوقوع حادث عمل، ففي عام 2013 دُفِعَتْ مخصّصات إعاقات دائمة لـ33.529 عاملا في إسرائيل ومنحة إعاقة لمرّة واحدة لـ9.700 عامل.[62]ليست هناك أيّ معلومات عن النسبة المئوية للفلسطينيّين الذين يتلقَّوْن هذه المنح والمخصّصات، ولكن انخفاض نسبة متلقّي مخصّصات البطالة بين الفلسطينيّين يثير المخاوف من أنّ الوضع مشابه فيما يتعلق بمخصّصات ومنح الإعاقة.

تبيّن عبر متابعة مؤسّسة عنوان العامل في السنوات الأخيرة لدعاوى 18 عاملا فلسطينيًا لتحديد نسبة العجز لديهم أنّ 11 عاملا استُدْعُوا للمثول أمام لجنة طبيّة في غضون 90 يومًا وحُدِّد لهم عجزٌ مؤقّت يمنحهم استحقاق مخصّصات ماليّة لفترة العجز، ولا يزال آخرون ينتظرون نهاية إجراءات تحديد العجز، فيما لم يمثل البعض أمام اللجنة، وعلى غرار مخصّصات الإصابة، يمكن الاستنتاج بأنّه في حال حدوث عجز بعد وقوع حادث عمل فما يُستَنفد هو فقط الحدّ الأدنى من حقوق العُمّال الذين لا يحاول معظمهم تلقّي استحقاقاته.

سحب مخصّص العجز العامّ

التقاعد، أو التأمين التقاعديّ هو الاسم الشموليّ الذي يُطلق على مخصّصات طويلة المدى تدفعها أجهزة التأمين الاجتماعيّ في حالات العجز، الشيخوخة ووفاة المعيل[63]، وأُلزِمَ المشغّلون والعُمّال في إسرائيل، كجزء من الاتفاقات الجماعيّة، بدفع مبالغ معيّنة لصندوق مكافآت التقاعد، حيث تزداد مبالغ الصندوق وتحقّق أرباحًا إلى حين تقاعُد العامل، أو عند حصول حدث آخر مثل العجز أو الوفاة، وينبغي سريان هذه الحماية على العُمّال الإسرائيليّين والفلسطينيّين على حدّ سواء فتُجْبَى مبالغ التقاعد من الشريحتين، ولكن ذلك لا يتّسم بالشموليّة فيما يتعلق بالفلسطينيّين.

تُدار مبالغ تقاعد الفلسطينيّين من قبل قسم المحاسبة العامّة في وزارة الماليّة (يدير ثلثي المبلغ)

61 لمزيد من التفاصيل، راجع مؤسّسة التأمين الوطنيّ، التقرير السّنويّ 2013، صفحة 207.

62 مؤسّسة التأمين الوطنيّ، التقرير السّنويّ، 2013، ص 219–218.

63 مناحيم غولدبرغ، تأمين العمّال في صناديق التقاعد، حولية قانون العمل ج، ص 95.

وشركات استثمارية خاصّة تحت إشراف سلطة الأوراق الماليّة (تدير الثلث المتبقّي)، وقد بلغ إجمالي المبالغ في نهاية عام 2013 حوالي 1.5 مليار شيكل[64].

تتضرّر الحقوق التقاعديّة للعمّال الفلسطينيّين بعدة طرق:

- لا يطّلع الفلسطينيّون على أيّ معلومات حول الامتيازات التي تمنحها لهم ولأسرهم مبالغ التقاعد في حال الشيخوخة، فقدان القدرة على العمل، الموت؛ وهم لا يتلقّوْن معطيات عن حساب التقاعد.

- يحقّ للعمّال سحب مبالغ تقاعديّة في أيّوقت دون تلقي شروحات حول الضرر الناجم عن سحب مبالغ من التقاعد.

- فبالواقع، معظم الفلسطينيّين لا يتلقّوْن مخصّصات تقاعد، ففي عام 2013، تلقّى 147 فلسطينيًا فقط من بين جميع العُمّال الفلسطينيّين منذ عقود مخصّصات تقاعد شهريّة[65]، وكان معظمهم، على مر السنين، يسحبون أموالهم التقاعديّة في أيّام البطالة والإغلاق وحظر التجوّل، أو لعدم ثقتهم بتسديد أقساطهم الشهريّة في موعدها من جانب المؤسّسات الإسرائيليّة، مع العلم بأن سحب الأموال يكبّدهم غرامات باهظة ويضطرّهم إلى دفع مبالغ كبيرة للمحامين[66].

- ودائع صناديق الاستثمار لا تستوفي تعريف صندوق التقاعد، وبالتالي تكون مجرّد ادّخار[67]؛ غالبيّة المبالغ غير الموظّفة في الاستثمارات لا تحافظ على قيمتها[68].

- مبالغ العُمّال التقاعديّة لا تُدار وفقًا لآليّة توازن اكتوارية محدّثة وفي الواقع فالتزامات الدولة للعمّال أكبر بكثير ممّا يُشاع[69].

وعلاوة على ذلك، فخلافًا لأنظمة صناديق التقاعد الشاملة التي تمنح العُمّال مخصّصات عجز عند فقدان قدرتهم على العمل[70]، يخصم قسم المدفوعات مخصّصات عجز العُمّال الفلسطينيّين ومخصّصات الوَرَثَة من أرامل المتوفّيْن،[71]ممّا يعني أن العُمّال غير القادرين على العمل لا يتمتّعون بالحماية التي يتيحها لهم القانون، والمموّلة طوال سنوات من جيوبهم.

64 مراقب الدولة 2014، ص 533.

65 رسالة من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، إلى حانا زوهر من عنوان العامل، 20.2.14.

66 راجعوا ا.ر. 20058-03-14 مقدم في 10.3.14، وحكم بتاريخ 25.6.14.

67 رسالة من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، إلى حانا زوهر من عنوان العامل، 14/10/27.

68 مراقب الدولة 2014، ص 535.

69 نفس المصدر.

70 مثلا منشور 74/33 من أنظمة صندوق التأمين والتقاعد لعمّال البناء والأشغال العامّة لنقابة عمّال البناء، الذي يحدد الشروط التفصيلية والمثلى لمخصصات العجز.

71 ما عدا حالات حوادث العمل على النحو المذكور أعلاه.

الضريبة التعادليّة –تُجبى لصالح العُمّال ولا تنفذ

يُؤَمَّنُ العُمّال الفلسطينيّون وفقًا لبروتوكول باريس حسب نظام التأمين الإسرائيليّ الذي يغطّي حوادث العمل وإعلان الإفلاس من قبل المشغّل ومخصّصات الولادة فقط[72]، وبما أنّ التأمين يغطي مجالا تأخرى لَدى العُمّال الإسرائيليّين، تكون أقساطهم المسدّدة لمؤسّسة لتأمين الوطنيّ أعلى. من أجل مساواة تكاليف تشغيل العامل الفلسطينيّ مع العامل الإسرائيليّ لُزِمَ مشغّلو الفلسطينيّين بدفع فارق يُسَمَّى «الضريبة التعادليّة» يُحَوَّل شهريًّا، حسب تعليمات بروتوكول باريس، إلى السُّلطة الفلسطينيّة على أنْ يُوظَّف لتوفير خدمات صحّيّة واجتماعيّة لصالح العُمّال الفلسطينيّين وأسرهم[73]، ويُشار إلى أنّ هذا الفارق يتوافق مع المبالغ التي تخصمها مؤسّسة التأمين الوطنيّ من أجور العُمّال الإسرائيليّين على حساب مخصّصات الشيخوخة، التأمين ضدّ البطالة، العجز العامّ ومخصّصات الأطفال –وهي خدمات لا يتلقّاها العُمّال الفلسطينيّون العاملون في إسرائيل[74].

يجبي قسم المدفوعات ضريبة تعادليّة يُسْمَح له قانونيًّا بتحويلها للسّلطة الفلسطينيّة لصرفها في عدّة مجالات مثل التأمين الطبّيّ للعمّال الفلسطينيّين في إسرائيل، كما يُسْمَح له بخصم مصاريف جباية الضريبة ومبلغ يُحوّل إلى صناديق المرضى في إسرائيل مقابل خدمات طبيّة للعمّال الفلسطينيّين.

أعلن ممثلو الدولة في ردّهم على التماس مؤسّسة عنوان العامل للمحكمة حول هذا الموضوع في عام 1994 (دافيد برووديت –رئيس شعبة الميزانيّات وأهارون برزاني الذي رئس قسم المدفوعات طوال سنوات) أنّهذه المبالغ ستودع في حساب بنك تجاريّ في إسرائيل إلى حين إنشاء السُّلطة الفلسطينيّة بإنشاء صندوق رفاهيّ للعمّال الفلسطينيّين في إسرائيل وأسرهم، مع العلم بأنّ الضريبة التعادليّة جُبِيَتْ من المشغّلين بانتظام، ولكنّها لم تُحَوَّلْ إلى السُّلطة الفلسطينيّة قطعًا. وأوضح المحاسب العامّ لمراقب الدولة أنّ ذلك يُعزى إلى «عدم وفاء السُّلطة بالتزامها بتقديم أدلّة للمحاسب العامّ حول استثمار هذه المبالغ في امتيازات اجتماعيّة لصالح العُمّال الفلسطينيّين». كما ذكر أنّ تحويل المبالغ يُطرح في المحادثات بين الطرفين ويشكّل جوهر الاعتبار السياسيّ والأمنيّ للقيادة السياسيّة[75]. وقد عُدِّلَ القانون في عام 2002 فسُمح بتحويل المبالغ الضريبيّة إلى الإدارة المدنيّة، «لتمويل تصليحات البنية التحتيّة والأنشطة الجارية في مجال العمالة والرفاه للسكان المحليّين»، [76]وذلك على الرغم من اقتصار مسؤوليّة الإدارة المدنيّة على سكان المنطقة (ج) في الضفة الغربيّة، والذين لا يتجاوز عددهم 300 ألف نسمة. ولم تُحَوَّل للإدارة[77]مبالغ ضريبيّة في السنوات الأخيرة، إن لم يكن في وقت سابق.

بلغت ما جمعه قسم المدفوعات في عام 2013 من الضريبة التعادليّة ما يربو على 71 مليون شيكل،

72 بروتوكول باريس، بند 2 (1)، المادة السابعة.

73 نفس المصدر، بند 3، المادة السابعة؛ قانون تنفيذ الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (الترتيبات الاقتصاديّة وتعليمات متنوعة) (تعديلات تشريعية) 1994، المادة 20.

74 جُبِيَتْ المبالغ مقابل هذه الخدمات حتى عام 1994 من العمّال الفلسطينيّين ومشغّليهم كأموال تُحَوَّل إلى التأمين الوطنيّ، ولكن معظم المبلغ في الواقع –أكثر من مليار دولار –حُوّل إلى وزارة الماليّة. راجع مؤسّسة عنوان العامل ومركز المعلومات البديلة، السطو الرسمي، ص 9–8.

75 مراقب الدولة في عام 2014، 534.

76 تنفيذ الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (ترتيبات اقتصاديّة وتعليمات متنوعة) (تعديلات تشريعية) 1994، المادة 23 (أ).

77 رسالة من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، إلى حانا زوهر من عنوان العامل 14/05/07.

وفي عامي 2012 و2011 حوالي 55 و50 مليون شيكل، وخُصِمَ بعضها من مصاريف قسم المدفوعات وحُوِّلَ إلى صناديق المرضى، ولكنَّ المبالغ الأساسيّة – أي 55 مليونًا في عام 2013، و130 مليونًا بين عامي 2011 و2013 –لم تُحَوَّل إلى السُّلطة الفلسطينيّة أو الإدارة المدنيّة، وإنّما إلى المحاسب العامّ في وزارة الماليّة، ممّا يمنع استخدام هذه المبالغ، بأي شكل من الأشكال، لصالح العُمّال الفلسطينيّين[78].

الجدول 2: جمع الضريبة التعادليّة واستخدامها في الفترة 2013–2011[79]

العام	الضريبة التعادليّة التي جُبيت	خصم مصاريف قسم المدفوعات من المبلغ المجبيّ	المبلغ المُحَوَّل إلى صناديق المرضى لخدمات الصحّة التشغيليّة	المبلغ المحوّل إلى الإدارة المدنيّة /السُّلطة الفلسطينيّة	بقيّة المبلغ المحُوّلة إلى المحاسب العامّ في وزارة الماليّة
2011	50,228,872	8,047,990	4,089,879	0	38,091,003
2012	54,812,556	12,735,782	5,103,995	0	36,972,779
2013	71,219,071	8,518,868	6,884,441	0	55,815,762
2014	84,177,932	تم دفعه (باستثناء مبلغ اولي بمجمل 2,000,000 شيكل)	8,335,665	0	67,842,267 (تقدير)
بالمجمل	260,438,431	31,302,640	24,413,980	0	198,721,811 (تقدير)

قُدِّرَت مبالغ الضريبة التعادليّة التي جُبيت لكلّ العُمّال الفلسطينيّين في 2014–2006 وكان يُفترض تحويل غالبيّتها إلى السُّلطة الفلسطينيّة في نهاية عام 2014 حوالي 840 مليون شيكل[80]، لكنّها لم تحوّل إلى السُّلطة الفلسطينيّة ولم تُستثمَر لصالح العُمّال وأسرهم بل احتُجزت في وزارة الماليّة.

78 نفس المصدر.

79 المصدر: رسالة من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، إلى حانا زوهر من عنوان العامل 14/05/07.

80 مراقب الدولة 2014، ص 533.

الصحّة التشغيليّة

جُمع من العُمّال الفلسطينيّين خلال عام 2014 حوالي12٪ من الضرائب التعادليّة وحُوّلت إلى صناديق المرضى لاستثمارها في خدمات الصحّة التشغيليّة للعمّال، إذ حُوِّلَ 8,335,665 شيكل لصندوق المرضى العامّ ولصندوقي المرضى «مكابي» و«ليئوميت»،[81] مع الإشارة إلى أنّ صندوق المرضى العامّ يقدّم لعمّال البناء والزراعة خدمات متنوّعة تشمل: «فحوصات قبول للعمل، اختبارات القدرة على العمل بعد مرض أو وعكة صحّيّة، اختبارات إشراف دوريّة، خدمات طبيّة وقائيّة بما فيها تطعيمات ومعدّات إسعاف أوّليّ. وذُكر أيضًا أن «العاملين في الفروع الأخرى يُفحَصون في عيادات الطبّ التشغيليّ التابعة لصندوق المرضى العامّ[82]في حال تفاقم وضعهم الصحّيّ بعد حادث عمل مُعترَف به».

خلال المدّة 2014–2013، في صندوق المرضى العامّ:

- فُحص في العيادات الطبيّة التشغيليّة 87 عاملا (427 نشاطًا).
- فُحصت قدرة ستة عمّال على العمل (ثمانية أنشطة).
- خضع 81 عاملا لفحوصات الإشراف (419 نشاطًا).
- لم يُفحَص أيّعامل بشأن تفاقم حالته الصحّيّة.
- لم تُعْطَ أيّ حقنة تطعيميّة لأيّ عامل[83].

وأفادت وزارة الاقتصاد في تقريرها لمؤسّسة عنوان العامل بأنّ هذه المعطيات تدلّ على عدم استثمار الميزانيّة التي يتلقاها صندوق المرضى لإجراء فحوصات للعمّال الفلسطينيّين[84]، ممّا يعني استثمار جزء ضئيل من الضريبة التعادليّة لصالح العُمّال الفلسطينيّين.

استنتاجات وتوصيات

يعمل في إسرائيل حوالي 100 ألف فلسطينيّ معظمهم بتصريح، وتجبي السلطات مبالغ كبيرة من مشغّليهم لصرفها على امتيازات لصالح العُمّال، فقد جُمِعَ في عام 2014 وحدَه أكثر من 100 مليون

81 بُلِّغَتْ حانا زوهر من عنوان العامل في رسالة من مالي دويديان، سلطة السكان والهجرة، 20.2.14.

82 بلغ من نوعا داناي، مديرة قسم إدارة المعرفة والمعلومات في صندوق المرضى العام عنوان العامل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 17.9.14.

83 بلغ المحامي يوآف بيليد من عنوان العامل من نوعا داناي، مديرة قسم إدارة المعرفة والمعلومات في صندوق المرضى العام عنوان العامل في رسالة من تاريخ 25.1.15.

84 بلغ لحانا زوهر من عنوان العامل من لوبا فوشنوي، طبيبة تشغيلية رئيسية، مدير السلامة والصحّة التشغيليّة في وزارة الاقتصاد عبر البريد الإلكتروني من تاريخ 26.1.15.

شيكل لهذا الغرض، غيرَ أنّ معظم هذا المبلغ محتجَز في وزارة الماليّة فيُحرم العُمّال الفلسطينيّون من التمتّع به.

ونتيجة لذلك، فغالبيّة العُمّال الفلسطينيّين لا يتلقّون أي مبلغ عن الأيام المرضيّة، أمّا المصابون في حوادث عمل فلا يتلقّى معظمُهُم نقودًا مقابل أيّام تغيّبهم عن العمل، بل يُطالَبون بتمويل معظم علاجاتهم الطبيّة في إسرائيل، ممّا يجبرهم أحيانًا على التفريط بالعلاجات التأهيليّة مثل العلاج الطبيعيّ.

هذا الوضع ناجم عن عدّة عوامل: عدم كفاءة قسم المدفوعات في ضمان حقوق العُمّال الفلسطينيّين؛ القرار بحرمان الفلسطينيّين من التأمين الصحّيّ في إسرائيل؛ رفض إسرائيل أن تحوّل للسّلطة الفلسطينيّة مبالغ تجمعها من العُمّال الفلسطينيّين ويُفترض استثمارُها في احتياجاتهم الصحّيّة والاجتماعيّة في أراضي السُّلطة الفلسطينيّة؛ قلّة وعي العُمّال الفلسطينيّين لحقوقهم ولكيفيّة ممارستها، أو خوفهم من القيام بذلك.

عنوان العامل تطالب دولة اسرائيل:

1. تطبيق التأمين الصحي على العمال الفلسطينيين الذين يعملون داخل اسرائيل، ويحتاجون للرعاية الطبية أثناء مكوثهم في البلاد للعمل.

2. اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان أن المبالغ التي تم جنيها من أرباب العمال الفلسطينيين عن التأمين الصحي وتأمين حوادث العمل ورسوم المساواة ستستخدم على النحو الامثل ومن أجل الهدف التي جنيت لها لذلك، بواسطة:

   ا. تسهيل الإجراءات وتبسيط آليات الحصول على تأمين الاجازة المرضية وتأمين الاصابة للعمال الذين يستحقون ذلك.

   ب. تأمين علاج للعمال المصابين بحوادث العمل، بعد العلاج الاولي، بدون شروط أو رسوم دفع من العامل.
   ج. إلغاء الحواجز والتسهيل للوصول للجنة الطبية والعلاجات الطبية في اسرائيل للعمال الذين تعرضوا لإصابة عمل.
   د. ضمان توفير الخدمات الصحية المهنية للعمال (بما في ذلك الفحوصات الموسمية والتحصينات).

   هـ. العمل على رفع الوعي عند العمال لحقوقهم والاستخدامات.

3. تأمين تقاعد العجز في صندوق التقاعد الشامل عند العمال.

شكر خاص لطاقم خدمة العمال الفلسطينيين: عبد داري، عرفات عمرو، ايهود عين جيل(متطوع) تغريد شبيطة وحنا زوهر.